ف.هـ
م

میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۶/۲/۲۷

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: الجعفریّة
مؤلف متن: نور الدین علی بن حسین بن محشی عبد العالی کرکی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۲
جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۷۶
طول: ۱۵ عرض: ۱۰ شماره عمومی: ۲۳۰۶۵
وقفی / خریداری: عبد الباقی آیت اللهی تاریخ: وقف / خریداری اسفند ۱۳۷۴
وقف بر آستان قدس حضرت حجة بن الحسن (عج) و علی بن موسی الرضا علیهما السلام
ملاحظات
واقف: مرحوم آیة الله العظمی حاج سید عبد الباقی آیت اللهی شیرازی

ب-۱۲۶

الجعفريه للمحقق الكركي

وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بحلول الحل والترحال
وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين
انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة**
فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة
للقربة اورد على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير و
ابعاض الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر
في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من ضروريات

روز	ماه	سال
٢١	٨	١٥

راپورت نتیجه عمل

١٣،٩،١١ مطبعه اطلاعات

اختيارا او الصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة منها ودل
وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام
فيجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في
في اعيان المسائل ان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت الى الكل
مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في
آحاد المسائل بل في المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت
الاجتهاد [illegible]

الطهارة اسم للوضوء او الغسل صح

او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء
ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القران والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث في
غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا الا غسل المس ولصوم الجنب مع تضيق
الليل الا بفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله
والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء من المسجدين
والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا
والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل
للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل للجنابة
والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت
المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتها والتمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلثة بالنذر

فی الجلیل و الحقیر ان یجعل ما بقی من ایام هذه المهلة مقصورا
علی ما فیه رضاه مصروفا فیما یحبه و یرضاه و الفراغ من تسویدها
مولفها العبد المذنب الجانی علی بن عبد العالی وسط نهار
الخمیس تقریبا عاشر شهر جمادی الاخر سنة سبع عشرة و تسعمائة
من الهجرة النبویة صلوات الله علی مشرفها بمشهد سیدی و مولای
ثامن الائمة الاطهار ابی الحسن علی بن موسی الرضا علیه و علی
آبائه و اولاده المعصومین افضل الصلوة و السلام
حامدا مصلیا و مسلما و الحمد لله
اولا و آخرا و ظاهرا
و باطنا

بازبین شد
۱۳۷۱ش